

نص رقم إ. ض 2008/13

مذكرة عامة عدد 1 / 2008

الموضوع : تحليل أحكام الأمر عدد 1870 لسنة 2007 بتاريخ 17 جويلية 2007 المتعلق بضبط طرق الخصم من المورد على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بعنوان سندات الإقتراض القابلة للتداول وكيفية طرحه من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات

الملحق : الأمر عدد 1870 لسنة 2007 بتاريخ 17 جويلية 2007 المتعلق بضبط طرق الخصم من المورد على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بعنوان سندات الإقتراض القابلة للتداول وكيفية طرحه من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات.

ملخص

طرق الخصم من المورد على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بعنوان سندات الإقتراض القابلة للتداول وكيفية طرحه من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات

1- سحب الأمر عدد 1870 لسنة 2007 المؤرخ في 17 جويلية 2007 النظام الجبائي للفوائد المتعلقة برقاع الخزينة القابلة للتنظير وبرقاع الخزينة قصيرة المدى على فوائد:

- رقع الخزينة ذات قصاصة صفر،
- الرقع التي تصدرها الشركات عن طريق المساهمة العامة المدرجة ضمن عمليات الشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة والمحافظة على الأوراق المالية.

على هذا الأساس، فإنّ الفوائد المتعلقة برقاع الخزينة ذات قصاصة صفر وبالرقع التي تصدرها الشركات عن طريق المساهمة العامة المدرجة ضمن عمليات الشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة والمحافظة على الأوراق المالية:

- تخضع للخصم من المورد على أساس الفوائد الجارية أو المستحقة
(الفصلان 1 و2)،

- لا تخضع للخصم من المورد إذا دفعت للمختصين في رقع الخزينة أو إلى

المؤسسات المالية المنخرطة في الشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة
والمحافظة على الأوراق المالية (الفصل 4).

2- كما نصّ نفس الأمر على أن الخصم من المورد الذي تمّ القيام به على الفوائد المتعلقة
بسندات الاقتراض المذكورة يكون:

- قابلاً للطرح من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات أو من
الأقساط الاحتياطية بالنسبة للأشخاص المقيمين أو الأشخاص غير المقيمين
المستقرين بتونس،

- محرراً من الضريبة بالنسبة للأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين وبالنسبة
للذوات المعنوية المعفاة أو خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات (الفصل 7).

سحب الأمر عدد 1870 لسنة 2007 بتاريخ 17 جويلية 2007 طرق الخصم من المورد على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة المتعلقة بفوائد رقاغ الخزينة القابلة للتنظير و رقاغ الخزينة قصيرة المدى وعلى فوائد رقاغ الخزينة ذات قفاصة صفر وعلى الرقاغ التي تصدرها الشركات عن طريق المساهمة العامة وكيفية طرحه من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بخصائص رقاغ الخزينة ذات قفاصة صفر والرقاغ التي تصدرها الشركات عن طريق المساهمة العامة المعنية بالأمر عدد 1870 لسنة 2007 وإلى ضبط النظام الجبائي للفوائد المتعلقة بها.

I . خصائص رقاغ الخزينة ذات قفاصة صفر والرقاغ التي تصدرها الشركات عن طريق المساهمة العامة

1 – رقاغ الخزينة ذات قفاصة صفر

رقاغ الخزينة ذات قفاصة صفر هي رقاغ خزينة تصدر عن طريق مناقصات شهرية بقيمة إسمية تساوي 1000 دينار ولمدة تساوي أو تفوق السنتين. ويمكن تداولها ببورصة الأوراق المالية بتونس. هذا ويتم تسديد الأصل دفعة واحدة بحلول الأجل ولا يتم دفع أي فوائد بعنوانها قبل الأجل.

2 – الرقاغ التي تصدرها الشركات عن طريق المساهمة العامة

طبقا لأحكام الأمر عدد 3018 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بتطبيق أحكام الفصل 329 من مجلة الشركات التجارية، تصدر الرقاغ من قبل الشركات خفية الإسم التي لا يقل رأس مالها المدفوع عن مليون دينار ولها سنتان من الوجود و قوائم مالية مصادق عليها للسنتين الماليتين الأخيرتين.

ويجب على هذه الشركات في صورة لجونها للمساهمة العامة لإصدار الرقاغ، أن تحترم الواجبات المتعلقة بنشر المعلومات للعموم المنصوص عليها بالفصل 2 وما يليه من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية، وكذلك ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بالمساهمة العامة.

II . النظام الجبائي للفوائد المتعلقة بسندات الاقتراض موضوع الأمر عدد 1870 لسنة 2007 المؤرخ في 17 جويلية 2007

1- قبل دخول الأمر عدد 1870 لسنة 2007 حيّز التنفيذ

1.1. بالنسبة إلى رقاع الخزينة قصيرة المدى ورقاع الخزينة القابلة للتنظير

تخضع فوائد الرقاع المذكورة للخصم من المورد على أساس الفوائد الجارية بمناسبة التفويت أو المستحقة بحلول الأجل يتولى القيام به البنوك والوسطاء في البورصة المنخرطون في الشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة والمحافظة على الأوراق المالية.

هذا ولا تخضع الفوائد المذكورة للخصم من المورد إذا دفعت للبنوك وللوسطاء في البورصة المنخرطين في الشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة والمحافظة على الأوراق المالية.

1.2. بالنسبة إلى سندات الاقتراض الأخرى القابلة للتداول

تكون فوائد سندات الاقتراض الأخرى القابلة للتداول بما في ذلك رقاع الخزينة ذات قصاصة صفر والرقاع التي تصدرها الشركات عن طريق المساهمة العامة محل خصم من المورد عند حلول الأجل. هذا وفي صورة التفويت في السند قبل حلول الأجل، لا تخضع الفوائد المتعلقة بفترة التملك لأي خصم من المورد باعتبارها لا تصنف كفوائد على معنى الفصل 34 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

هذا ولمزيد التوضيح يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 33 لسنة 2000.

2- بداية من دخول الأمر عدد 1870 لسنة 2007 حيّز التنفيذ

تمّ بمقتضى الأمر عدد 1870 لسنة 2007 المؤرخ في 17 جويلية 2007 سحب النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد المستوجب على فوائد رقاع الخزينة القابلة للتنظير ورقاع الخزينة قصيرة المدى على فوائد رقاع الخزينة ذات قصاصة صفر والرقاع التي تصدرها الشركات عن طريق المساهمة العامة المدرجة ضمن عمليات الشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة والمحافظة على الأوراق المالية .

1.2 الفوائد المعنية بالخصم من المورد

طبقاً لأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1870 لسنة 2007 بتاريخ 17 جويلية 2007 المذكور أعلاه، تخضع الفوائد الجارية أو المستحقة بحلول الأجل المتعلقة برقاع الخزينة ذات قساصة صفر وبالرقاع التي تصدرها الشركات عن طريق المساهمة العامة المدرجة ضمن عمليات الشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة والمحافظة على الأوراق المالية للخصم من المورد. ويتم الخصم من المورد من قبل المختصين في رقاع الخزينة والمؤسسات المالية المنخرطة في الشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة والمحافظة على الأوراق المالية حسب إحدى الوضعيتين التاليتين:

*** الوضعية الأولى:** في صورة الإحتفاظ بالسند إلى غاية حلول الأجل

في هذه الحالة، **ينجز الخصم من المورد على أساس الفوائد المستحقة عند حلول الأجل.**

مثال عدد 1: رقاع الخزينة ذات قساصة صفر

لنفترض رقاع خزينة ذات قساصة صفر لها الخصائص التالية:

- القيمة الإسمية: 1000 د
- تاريخ تسديد المناقصة الأولى: 11 أكتوبر 2007
- تاريخ الميلاد عند الإصدار: 10 سنوات
- تاريخ حلول الأجل: 11 أكتوبر 2017

(1) الاكتتاب في رقاع الخزينة ذات قساصة صفر

بتاريخ 3 أكتوبر 2007، أكتتب مختص في رقاع خزينة (م.ر.خ) (القيمة بتاريخ 11 أكتوبر 2007) في رقعة خزينة ذات قساصة صفر.

ودفع م.ر.خ للخزينة ثمن الاكتتاب أي 523,230 د.

(2) تداول رقاع الخزينة ذات قساصة صفر

فوّت م.ر.خ في رقعة الخزينة ذات قساصة صفر لحريف آخر (مؤسسة توظيف جماعي في أوراق مالية أو غيرها).

- تاريخ العملية: 11 نوفمبر 2007
- المدة المتبقية إلى غاية حلول الأجل أي بين 11 نوفمبر 2007 و 11 أكتوبر 2017
- تساوي 3622 يوما أي 9,9233 سنوات
- ثمن البيع المتفق عليه هو 526,500 د

لنفترض أن الحريف إحتفظ برقعة الخزينة ذات قساصة صفر إلى غاية حلول الأجل أي في 11 أكتوبر 2017 ، في هذه الحالة تكون الوضعية كما يلي:

- تاريخ التسديد: 11 أكتوبر 2017
- ثمن التسديد: 1000 د
- ثمن الشراء الأول: 526,500 د
- مبلغ الفوائد المدفوعة : 1000 د – 526,500 د = 473,500 د

ويساوي الخصم من المورد: $473,500 \times 20\% = 94,700$ د

ويدفع م.ر.خ إلى الحريف ثمن التسديد بعد إجراء الخصم من المورد أي:
1000 د – 94,700 د = 905,300 د.

* الوضعية الثانية: في صورة التفويت في السند قبل حلول الأجل

في صورة التفويت في السند قبل حلول الأجل، ينجز الخصم من المورد على أساس مبلغ الفوائد الجارية. ويضبط مبلغ الفوائد موضوع الخصم من المورد، في هذه الحالة، باعتبار مدة تملك السند حيث تتكوّن قاعدة الخصم من المورد من الفوائد الجارية من تاريخ الإكتتاب أو الاقتناء إلى تاريخ التفويت.

هذا ويجدر التذكير أن الخصم من المورد في كلتا الوضعتين، يتمّ بنسبة 20% أو بالنسب المنصوص عليها باتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلد إقامة المنتفع بالفوائد إذا كانت أفضل من نسبة 20%.

المثال عدد 2

لنأخذ من جديد معطيات المثال عدد 1 ولنفترض أنّ الحريف فوّت في رقعة الخزينة ذات قساصة صفر بتاريخ 11 جوان 2008 أي قبل حلول الأجل، في هذه الحالة تكون الوضعية كما يلي:

- تاريخ التفويت: 11 جوان 2008
- المدة المتبقية إلى غاية حلول الأجل أي بين 11 جوان 2008

و 11 أكتوبر 2017 تساوي 3410 يوما أي 9,342 سنوات.
- ثمن البيع المتفق عليه هو 546,500 د.

وتساوي قيمة رقعة الخزينة ذات قصاصة صفر في ذلك التاريخ 546,500 د وهو الثمن الذي دفعه المقتني للحريف.

ويعتبر الفرق بين ثمن البيع و ثمن الشراء فوائد أي: 546,500 د - 526,500 د = 20 د
ويستوجب الخصم من المورد بنسبة 20 % أي: 20 د × 20 % = 4 د

مثال عدد 3: الرقاع التي تصدرها الشركات عن طريق المساهمة العامة

1) اكتتب، بتاريخ غرة جوان 2007، الحريف "أ" لوسيط بالبورصة "x" في 1000 رقعة بـ 100 د للرقعة الواحدة بنسبة فائدة بـ 6 % ، ولمدة 5 سنوات ويتم استهلاكها على أساس الخمس.

بتاريخ غرة أكتوبر 2007، فوت الحريف "أ" للوسيط "x" لفائدة حريف "ب" لنفس الوسيط في 1000 رقعة بـ 99,5 % دون اعتبار الفوائد الجارية:

- تم استكمال العملية بتاريخ 4 أكتوبر 2007 (تاريخ عملية التفويت + 3 أيام بالبورصة)

- الثمن دون اعتبار الفوائد: 100 د × 99,5 % = 99,500 د

- مبلغ العملية دون اعتبار الفوائد: 1000 × 99,500 د = 99.500 د

- الفوائد الخام الجارية: 1000 × 100 د × 6 × 125 يوما = 2.054,795 د
36500

(من غرة جوان إلى غاية 4 أكتوبر = 125 يوما)

- الخصم من المورد الذي أجراه الوسيط بالبورصة "x":

2.054,795 د × 20 % = 410,959 د

- يدفع الوسيط بالبورصة "x" للحريف "أ":

101.143,836 د = [1000 × 100 د × 99,5 %] + [2.054,795 د - 410,959 د]

- يدفع الحريف "ب" للوسيط بالبورصة:

101.554,795 د = 2.054,795 د + 99.500 د

إذا كانت الرقاع ملحقة بموازنة الحريف "أ" تكون القيمة الناقصة المسجلة أي 100.000 د - 99.500 = 500 د قابلة للطرح من نتائجه الخاضعة للضريبة لسنة التفويت.

(2) بتاريخ 2 جانفي 2008، فوت الحريف "ب" في البورصة في 1000 رقعة لفائدة الحريف "ج" لوسيط ثان بالبورصة "y" بثمن 100,5 % دون اعتبار الفوائد:

- الثمن دون اعتبار الفوائد : $100 \times 100,5 = 100,500$ د
 - مبلغ العملية دون اعتبار الفوائد: $1000 \times 100,500 = 100.500$ د
 - الفوائد الخام الجارية: $1000 \times 100 \times 6 \times 219 \text{ يوما} = 3.600$ د
- 36500
- (125 يوما + أكتوبر : 28 يوما + نوفمبر: 30 يوما + ديسمبر: 31 يوما + جانفي: 5 أيام ← المجموع 219 يوما)

- الخصم من المورد الذي أجراه الوسيط الأول بالبورصة "x":
 $(3.600 \times 20\%) - 410,959 = 309,041$ د

بالتالي تمّ تحمّل الخصم من المورد أي 309,041 د من قبل الحريف "ب" حسب مدّة التملك.

- يدفع الوسيط الأول بالبورصة "x" لحريفه "ب":
 $(1000 \times 100 \times 100,5\%) + (3.600 - 309,041) = 103.790,959$ د

إذا كانت الرقاع ملحقة بموازنة الحريف "ب"، تدمج القيمة الزائدة المحققة تبعا للتفويت في الرقاع أي 100.500 د - 99.500 د = 1000 د ضمن نتائجه الخاضعة للضريبة لسنة التفويت.

2.2 الفوائد غير المعنية بالخصم من المورد

لا تخضع للخصم من المورد الفوائد المدفوعة للمختصين في رقاع الخزينة والفوائد المدفوعة للمؤسسات المالية المنخرطة في الشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة والمحافظة على الأوراق المالية.

غير أنّ الفوائد المذكورة تؤخذ بعين الاعتبار لضبط النتيجة الجمالية للمختصين وللمؤسسات المذكورة للسنة المالية التي تمّ بعنوانها تحقيق الفوائد.

III . مآل الخصوم من المورد التي تمّ القيام بها

طبقا لأحكام الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يسلم المختصون في رقاغ الخزينة والمؤسسات المالية المنخرطة في الشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة والمحافظة على الأوراق المالية للمنتفعين بالفوائد عند كل عملية خصم، شهادة في الخصم من المورد تتضمن:

- هوية وعنوان المنتفع بها،
- المبلغ الخام الذي دفع له،
- مبلغ الخصم من المورد،
- المبلغ الصافي الذي دفع له.

وتمكن الشهادة المذكورة الأشخاص، من غير الذوات المعنوية المعفاة من الضريبة على الشركات، من طرح الخصم من المورد المنجز، من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات أو عند الاقتضاء من الأقساط الإحتياطية المستوجبة لاحقا أو بالنسبة لغير المقيمين وغير المستقرين بتونس من الضريبة المستوجبة عليهم ببلد الإقامة بعنوان الفوائد المذكورة.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : آمنة السلامي الغربي

ملحق للمذكرة عامة عدد 1 لسنة 2008

أمر عدد 1870 لسنة 2007 مؤرّخ في 17 جويلية 2007 يتعلق بضبط طرق الخصم من المورد على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بعنوان سندات الاقتراض القابلة للتداول وكيفية طرحه من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات.

إنّ رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 52 منها كما وقع تنقيحه وإتمامه خاصة بالفصل 57 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000،

وعلى الأمر عدد 712 لسنة 2000 المؤرّخ في 5 أبريل 2000 المتعلق بضبط طرق الخصم من المورد على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بعنوان سندات الاقتراض القابلة للتداول وكيفية طرحه من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات،

وعلى الأمر عدد 3018 لسنة 2005 المؤرّخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بتطبيق أحكام الفصل 329 من مجلة الشركات التجارية،

وعلى الأمر عدد 1208 لسنة 2006 المؤرّخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط شروط وطرق إصدار وتسديد رقاغ الخزينة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول:

تخضع الفوائد المدفوعة بعنوان رقاغ الخزينة قصيرة المدى وبالعنوان رقاغ الخزينة القابلة للتنظير وبالعنوان رقاغ الخزينة ذات قصاصة صفر المنصوص عليها بالأمر عدد 1208 لسنة 2006 المؤرّخ في 24 أبريل 2006 والمتعلق بضبط شروط وطرق إصدار وتسديد رقاغ الخزينة وكذلك الفوائد المدفوعة بعنوان الرقاغ التي تصدرها الشركات عن

طريق المساهمة العامة والمدرجة ضمن عمليات الشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة والمحافضة على الأوراق المالية المنصوص عليها بالأمر عدد 3018 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بتطبيق أحكام الفصل 329 من مجلة الشركات التجارية، للخصم من المورد المنصوص عليه بالفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات حسب الطرق المبيّنة بالفصول الموالية.

الفصل 2 :

يتولى المختصون في رقاع الخزينة بالنسبة لرقاع الخزينة وكذلك المؤسسات المالية المنخرطة في الشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة والمحافضة على الأوراق المالية بالنسبة للرقاع القيام بالخصم من المورد عند دفع الفوائد الجارية أو المستحقة بحلول الأجل بعنوان رقاع الخزينة القابلة للتنظير ورقاع الخزينة ذات قساسة صفر والرقاع المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه.

الفصل 3 :

لا تخضع الفوائد المتعلقة برقاع الخزينة قصيرة المدى والمدفوعة عند الاكتتاب للخصم من المورد.

ويتمّ الخصم من المورد من قبل المختصين في رقاع الخزينة عند بيع أو تسديد رقاع الخزينة القصيرة المدى.

ويوظف الخصم من المورد على الفوائد الجارية والمتعلقة بمدّة امتلاك الرقاع المذكورة.

الفصل 4 :

لا تخضع الفوائد المدفوعة للمختصين في رقاع الخزينة المنصوص عليهم بالأمر عدد 1208 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 والفوائد المدفوعة للمؤسسات المالية المنخرطة في الشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة والمحافضة على الأوراق المالية للخصم من المورد المنصوص عليه بالفصلين 2 و3 من هذا الأمر.

الفصل 5 :

تدفع الخصوم من المورد التي تم القيام بها طبقا لأحكام الفصلين 2 و3 من هذا الأمر لقباضة المالية المعنية في الأجال المحددة بالفقرة IV من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 6:

يسلم المختصون في رفاع الخزينة والمؤسسات المالية المنخرطة في الشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة والمحافظة على الأوراق المالية للمتفعين بالفوائد، بمناسبة كل عملية خلاص، شهادة الخصم من المورد المنصوص عليها بالفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 7 :

باستثناء حالة الخصوم من المورد المحررة من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات، تطرح الخصوم التي تم القيام بها طبقا للفصلين 2 و3 من هذا الأمر من الأقساط الاحتياطية أو من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات طبقا للأحكام المنصوص عليها بالفقرة III من الفصل 51 وبالفقرة I من الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 8 :

يلغى الأمر عدد 712 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط طرق الخصم من المورد على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بعنوان سندات الاقتراض القابلة للتداول وكيفية طرحه من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات.

الفصل 9 :

وزير المالية مكلف بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

زين العابدين بن علي

تونس في 17 جويلية 2007